



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم





عيد ميلاد  
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

تأليف  
العلامة الشيخ  
عبد الحسين الأميني  
مؤلف موسومة "العمير"  
(1370 - 1390 هـ)

# المسجد على التربة الحسينية عند الشيعة الإمامية

مراجعة وتعليق  
محمد عبد الحكيم الصافي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# السجود على التربة الحسينية عند الشيعة الامامية

كاتب:

عبدالحسين امينى

نشرت فى الطباعة:

دارالمحجة البيضاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	السجود على التربة الحسينية عند الشيعة الامامية
٦	اشارة
٦	الاهداء
٦	المقدمة
٩	السجدة وما يصح السجود عليه
١٣	السجدة على تربة كربلاء
١٦	باورقى
١٧	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## السجود على التربة الحسينية عند الشيعة الامامية

### اشارة

سرشناسه : امينى، عبدالحسين، ١٣٤٨ - ١٢٨١  
 عنوان و نام پديدآور : السجود على التربة الحسينية عند الشيعة الامامية/ تاليف عبدالحسين الامينى؛ مراجعه و تحقيق محمد عبدالحكيم الصاقى  
 وضعت و يراست : [ويرايش؟]  
 مشخصات نشر : بيروت: دارالمحج البيضاآ، ق ١٤٢٠ = م. ١٩٩٩ = ١٣٧٨.  
 مشخصات ظاهرى : ص ٩٦  
 وضعت فهرست نويسى : فهرست نويسى قبلى  
 يادداشت : كتابنامه: ص. ٩٥ - ٨٨  
 موضوع : تربت حسيني  
 موضوع : سجده  
 رده بندي كنگره : BP٢٤٣/٢ الف ٨٥ س ٣ ١٣٧٨  
 شماره كتابشناسى ملي : م ٨١-٧٨٩٣

### الاهداء

الى صاحب التربة الدامية الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: «حسين منى وأنا من حسين» والى روح فقيده الاسلام الامينى رضوان الله عليه. [صفحة ٩]

### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله الهداة وصحبه الميامين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. ان الشيعة الإمامية الذين اظهروا جبههم وولاءهم لأهل البيت استجابة لقوله تعالى «قل لا- أسألكم عليه اجراً الا- المودة فى القربى» أخرج الإمام أحمد والطبرانى والحاكم عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: على وفاطمة وابناهما [١] واكباراً لمقامهم لقوله تعالى «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» روى الترمذى عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله قال: لما نزلت هذه [صفحة ١٠] الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت فى بيت أم سلمة رضى الله عنها دعا فاطمة وحسناً وحسيناً وجللهم بكساء وعلى خلف ظهره ثم قال «اللهم هؤلاء أهل بيتى اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» [٢]. هؤلاء الشيعة يسجدون على قطع من الأرض مقولبة يحملونها معهم والتربة الحسينية وهى عبارة عن تراب اخذ من أرض كربلاء الشاسعة المترامية الأطراف للسجود عليها لا كما يظن البعض انها من تراب مزج بدم الإمام الحسين عليه السلام ولكن هذه الإضافة اكسبتها شرافة كالأضافة إلى سائر المقامات العالية وجرى العقلاء على الاهتمام بهذه الأمور الاعتبارية والشيعة الإمامية اعتادوا السجود على التربة الحسينية حيث اجتمعت فيها كل الشروط التى يجب توافرها فى مسجد الجبهة من طهارة واباحة الى آخر الشروط المقررة فى الموسوعات الفقهية وقد اجمع فقهاء

الأمة الإسلامية على أن السجود على الأرض هو الأفضل فحملها البعض منهم [صفحة ١١] معه رعاية للاحتياط وحرصاً على الأفضلية لأن البيوت اليوم والأماكن العامة كسيت أرضيتها بأبسطه قطنية أو بالسجاد الصوفى أو مسقلبة أو معبده بما يخرجها عن كونها أرضاً فيقع المصلى بين محدورين إما فوات الأفضلية أو بطلان الصلاة كما سيأتى، ولم يكن السجود على التربة عند الشيعة من الواجبات فى الصلاة ولذا نراهم فى المسجد الحرام وفى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يسجدون على قاع المسجد لأن أرضية المسجدين الشريفين مبلطة بالحجر الطبيعى أو مفروشه بالحصى وكل منهما يسمى أرضاً ويصح السجود عليه ولكن من المؤسف أن بعض اخواننا المسلمين يرمى الشيعة بالشرك والمروق عن الدين لسجودهم على هذه القطعة من الأرض وقد قال تعالى «ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً» [٣]. فكيف بمن يشهد الشهادتين ويؤدى الصلوات الخمس ويحج البيت الحرام إلى آخر فروع الدين وهل أن الاختلاف فى الفروع الفقهية يوجب الخروج عن الدين والكفر بسنة سيد [صفحة ١٢] المرسلين فى حين نرى أن المذهب الواحد قد يختلف فقهاؤه فى كثير من الفروع الفقهية لأن كل فقيه يفتى بما يؤدى إليه نظره وما أدى إليه نظره فهو حكم الله الظاهرى فى حقه وهكذا بالنسبة إلى الفقيه الآخر ولا نرى أن أحدهما يكفر صاحبه بل قالوا من أخطأ فله حسنة ومن أصاب فله عشر حسنات والشيعة الإمامية تضع جباهها على التربة الحسينية لأنها أرض طيبعية والأرض أفضل المساجد وقد صح عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم انه قال (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) [٤] ولو كان الشيعة يسجدون لها لكانوا يسجدون دونها لا أن يضعوا جباههم عليها وهناك فرق بين السجود لها والسجود عليها وليس كل مسجود عليه معبوداً والا لكان الساجد على البساط ساجداً له والساجد على السجاد عابداً له وهكذا... فى حين لا يقول بذلك أحد وما أفاده العلامة المغفور له الشيخ عبد الحسين الأمينى طاب ثراه (مؤلف موسوعة الغدير الكبرى) فى محاضرة القاها فى سوريا وهى التى بين يديك - قارئى العزيز- يغنى طالب الحقيقة ومن [صفحة ١٣] أراد أن يطلع على هذه المسألة الفقهية الهامة وقد خاض قدس سره فى كل المسانيد والصحاح وأمهات الكتب الفقهية ثم عرض علينا فى محاضراته هذه زبد هذا المخاض من الأحاديث الواردة فى هذا الباب وناقشها مناقشة علمية ينجلي فيها الريب عن كل من له قلب أو القى السمع وهو شهيد وصنّف ما ورد من أحاديث فى السجود إلى ثلاثة أقسام السجود على الأرض السجود على النبات كالحصير والفحل (حصير كبير مصنوع من سعف النخل) والخمرة (حصير صغير من سعف النخل يتخذ للصلاة) السجود على الثياب القطنية أو الصوفية، وسلط الأضواء على هذا القسم الثالث وكانت روايات هذا القسم يفسرها ظرفها حيث كانت جميعها إلا ما شذ صريحاً فى أن السجود على الثوب كان اما فى صيف قانظ شديد الحر أو فى برد قارس يتعذر أو يتعسر مباشرة المصلين فيه للأرض اللاهبة أو القارسة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام لها الحكومه على سائر الأدلة كما يقول الفقهاء وما ينجم عنه الضرر يحرم فعله ومن هذا نعلم أن السجود على الصوف أو القطن اختياراً يوقع المسلم فى [صفحة ١٤] حيرة من أمره لأن ذلك لا يجوز على اساس أن العبادات توقيفية فالتعدى عنها الى غيرها ادخال ما ليس من الدين فى الدين وهو بدعة محرمة وأمر محدث وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم شر الأمور محدثاتها وسوف يأتى تفصيل ذلك. وهناك فيض من روايات جاءت فى كراهة نفخ موضع السجود غصت بها كتب الحديث تفيدنا أن المسلمين ما كانوا يسجدون على غير الارض وغير الحصر النباتية واليك قارئى الكريم بعضاً منها... فقد أورد الإمام مالك بن أنس فى الموطأ قال [٥] (حدثنى يحيى عن مالك عن أبى جعفر القارىء أنه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً). وأورد أيضاً قال (حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحاً واحده وتركها خير من حمر النعم) [٦]. والملاحظ فى هذين الحديثين الالتزام بالسجود على الارض وأورد أيضاً الحافظ عبد العظيم [صفحة ١٥] المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب من الحديث الشريف فى السجود على الحصى وكراهة نفخ موضع السجود نورد بعضاً منها. ١- قال (عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا- تحركوا الحصى روه كلهم من روايه ابى الأ-حوص عنه). ٢- وعن معيقب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة (تسوية الحصى) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجه). ٣-

وعن جابر رضى الله عنه قال سألت النبي عن مسح الحصى في الصلاة فقال: واحدة ولئن تمسك خير لك من مئة ناقة كلها سود الحدق رواه ابن خزيمة في صحيحه) ٤٠- وعن ابي صالح مولى طلحة رضى الله عنه قال كنت عند ام سلمة زوج النبي فأتى ذو قرابتها شاب ذو حجة فقام يصلى فلما اراد أن يسجد نفخ فقالت لا تفعل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم [صفحة ١٦] كان يقول لغلام لنا أسود يا رباح ترب وجهك رواه ابن حبان في صحيحه [٧]. ومن مجموعة روايات كراهة النفخ وما اكثرها جاء ذكر السجود على الأرض فيها في حين كان السجود بأماكن خاصة وأماكن عامة فمثلاً هذا الشاب قرابة أم سلمة الذي جاء ضيفاً إلى بيت رسول الله وعادة كما قيل ولكل قادم كرامة فلم لم تفرش له أم سلمة أجود بساط عندها؟ ولا اعتقد ان أم سلمة تفتقد وجود بساط في بيتها ولو كانت صلته بالمسجد لقلنا إن المسجد فرش بالحصى وكل المسلمين يسجدون عليه أما والشاب يصلى في بيت أم سلمة فلا يمكن أن يأتي هذا الافتراض ومع هذا تنهأ أم سلمة عن نفخ موضع سجوده وتريده أن يضع جبهته على الحصى ومع غباره والذي يقال في المقام ان الذين وفقهم الله لاستقصاء أحاديث السجود الواردة في مظانها وسبر المسانيد والموسوعات الفقهية لم يوفونا ولا بحدِيث واحد صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [صفحة ١٧] أو أحد أصحابه المكرمين سجد على بساط من القطن أو الصوف.. إذن والحالة هذه يتبين لنا أنه لا يجوز السجود على الصوف ولا على القطن ولا على أى شىء سوى الأرض وما انبتت ما لم يؤكل أو يلبس وعلى القرطاس دون غيرها والعبادات (قارئى الكريم) توقيفيه يقتصر على فيها مورد النص وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله هو سنة بمثابة نص قرآنى نعم قد استفاد من بعض الاحاديث أن بعض الصحابة سجد على ثياب وقد تقدم انه يجوز ذلك عند الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، كما وقد أورد عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين العيني تعليقا على حديث الخمره قال (الرابع جواز الصلاة على الخمره من غير كراهة) وعن ابن المسيب (الصلاة على الخمره سنة) وقد فعل ذلك جابر وأبو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم [٨...]. وكانت سيرة الشيعة الإمامية العمل بالأفضل لذا يسجدون على تربة تصنع من أرض طابت وطهرت والأرض تشقى وتسعد يأخذونها من أرض كربلاء لما ورد [صفحة ١٨] عنه صلى الله عليه وسلم (حسين منى وأنا من حسين) و(الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) [٩] وقد قضى الحسين مجاهداً عندما رأى أن الرذيلة استولت على الفضيلة والمادية على الروحية والعدالة ذبيحة والحق صريع وقد طغى على العالم الاسلامى استبداد أموى فهض هو وأهل بيته وصحبه الغر الميامين لتصحیح المسار والعودة بالإسلام الى منابعه الأصيله حتى تساقطوا صرعى في هذه البقعة الشريفة التي منها يأخذ الشيعة التربة فهي اذن توحى للمسلم الجهاد فى سبيل الله والدفاع عن حياض العقيدة والجهاد باب من ابواب الجنة والجنة تحت ظلال الأسنه. وورد فى تفسير الآيه الكريمة (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) [١٠] (آيه ٢٦ من سورة النور) عن الجلال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير هذه الآيه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بيت النبى وبيوت أهل بيته من [صفحة ١٩] أفاضلها واعلاها) فاكسبت الأرض شرافة بالأجسام الطاهرة الثاوية فى رحابها والمكان بالمكين كما قيل وقد ورد فى الذخائر القدسيه فى زيارة خير البرية أن المسلمين كانوا يستشفون بتربة حمزة بن عبد المطلب وتربة صهيب الرومى قال ما نصه [١١] (من ذلك الاستشفاء بتربة حمزة وتربة صهيب اللذين استثنيا من حرمة نقل تراب الحرم المدنى إلى غيره فيجوز نقلها كما سننبه على ذلك ... أما الأول فهو مجرب للصداع وأما الثانى فقد جربه العلماء للشفاء من الحمى شرباً وغسلاً لكن الشرب هو الوارد فى حديث ابن النجار وغيره لما أصابت بنى الحرث قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم أين انتم من تراب صهيب قالوا وما نصنع به قال تجعلونه فى الماء إلى آخر الحديث) ومن المعلوم أن مقام الحسين عليه السلام أجل واسمى من مقام الحمزة وصهيب رضوان الله عليهما عند الله وعند رسوله للاحاديث الواردة فيه من الرسول العظيم والتي تشيد بذكره وعلو مكانته. ولقائل أن يقول لماذا لم يحمل [صفحة ٢٠] معهم الصحابة والسلف الصالح تربة من أرض الحرمين الشريفين فى سفرهم وحضرهم نقول فى جواب ذلك بما ذكره صاحب الذخائر القدسيه من حرمة نقل تراب الحرم المدنى وطبعاً الحرم المكى بطريق أولى فقد أورد رضوان الله عليه [١٢] (أن لا ينقل معه شيئاً من حجارة حرم المدينة وترابها فان ذلك حرام عند أئمتنا ولو الى مكة وان نوى رده اليه كما فى التحفة نعم استثنوا من ذلك نقل تراب احتيج اليه للدواء كتراب



مصرع حمزة رضى الله عنه للصداع وتربة صهيب رضى الله عنه كما مر التنبيه عليه لاطباق السلف والخلف على نقل ذلك ومنه يعلم حرمة نقل الآجر والاكبر والأواني المعمولة من تراب المدينة الا إن اضطر الى آنية لنحو ماء بأن لا يجد غيرها حساً وشرعاً والا وجب عليه ردها وان انكسرت الآنية كما استظهره فى التحفة والا كان آثماً ولا ينقطع دوام عصيانه الا بردها مادام قادراً عليه) واجماع الفقهاء على المنع كما ذكره صاحب الذخائر القدسية عاق سكان الحرمين عن حمل تربة من هذه الديار المقدسة، ولو رجعنا الى [صفحة ٢١] مذهب أهل البيت ورد فيهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال (انى تارك فيكم الثقيلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ولن يفترقا حتى يردا على الحوض [١٣] لرأينا أيضاً من نصوص حديثه وردت عنهم عليهم السلام صريحة فى ان ما يسجد عليه هو الارض او نباتها او القرطاس (الورق) وغير ذلك لا يجوز السجود عليه كصحيح هشام بن الحكم انه قال للامام جعفر الصادق عليه السلام اخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال عليه السلام لا يجوز السجود إلا على الارض او على ما انبت الارض إلا ما أكل او لبس فقال له عليه السلام جعلت فداك ما العلة فى [صفحة ٢٢] ذلك؟ قال عليه السلام لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها [١٤] والحقيقة ان الصلاة مظهر عبودية لله، علينا لان نكون مخلصين له الدين ولا نشرك بعبادة ربنا احداً ولذا قال الفقهاء بطلان الصلاة مع الرياء لان نية القربة بدأت تتأرجح والمرد لا يقع فكذلك السجود على الملبوس والمأكل له انعكاسات على نية التقرب يمكن ان تأتى بمردود غير مستحسن تتساقط أمامه نية التقرب الى الله. والخلاصة يصح للمسلم ان يسجد على ما يطلق عليه ارضاً سواء أكان تراباً او صخرأ او رملاً او طيناً او على الرخام (الحجر الطبيعى) لان كل ذلك يسمى ارضاً وعلى كل نبات بشرط ان لا يكون مأكولاً كسائر الفواكه والبقول التى اعتاد الناس أكلها كالتمر والتفاح والبصل والبطاطا، اما النوى والقشور وورق الاشجار واخشابها [صفحة ٢٣] وسعف النخل فلا مانع من السجود عليها كما لا يجوز السجود على ما يلبس كالقطن والكتان والقنب والمنسوج منهما، كما ويجوز السجود على القرطاس (الورق) فقد سأل داود ابن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا؟ فكتب عليه السلام يجوز [١٥]. وقد يقال لماذا لم يكن رسول الله يحمل تربة معه؟ يجاب عن ذلك: (اولاً) بناءً على ما تقدم من عدم جواز نقل تراب الحرمين الى غيرهما حتى من احدهما الى الآخر. (وثانياً) ان تصرفات الرسول الشخصية كلبس ثوب خاص وعمامة خاصة بشكليه خاصة، فنحن غير ملزمين بأن نلبس مثل ذلك لوناً وحجماً وشكلاً وإلا لما جاز ان نحمل أقلاماً فى جيوبنا لان رسول الله يكن يحمل [صفحة ٢٤] قلماً فى جيبه، ويقتضى ان لا يجوز لنا ان نطوق معاصمنا بساعات يدوية لان رسول الله لم يكن يطوق معصميه بساعة يدوية وعلينا ان نترك العوينات الطيبة لان رسول الله لم يكن يستعملها وبطلانه واضح. (ثالثاً) قد تقدم ان كل الذين نقلوا لنا كيفية سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه كان فى سجوده يباشر الارض بجبهته الشريفة او يسجد على الحصر وقد ورد أيضاً عن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن أنفه وجبهته من الارض، رواه ابو داود والترمذى وصححه [١٦]. وكان مسجده الشريف فى حينه مفروشاً بالحصباء فلماذا يتحمل عناء حمل تربة معه والتاريخ الصحيح والسنة النبوية النقية وكبار الفقهاء يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سجد على قطن او صوف نعم فى حالة ان صحت فهى اضطرارية [صفحة ٢٥] حيث كانت فى شدة حر او برد كما ورد فى نفس الاحاديث، واما التى خلت من ذلك القيد وجاءت مطلقة فالذى يجب فيها ان تقيد بالتى ذكر فيها الحر والبرد على اصول الجمع بين الاحاديث كما يقرر ذلك أهل العلم من حمل المطلق على المقيد. وقد أورد القسطلانى فى كتابه ارشاد السارى شرح صحيح البخارى قال روى ان عمر بن عبدالعزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها [١٧]. وختاماً، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم، اللهم افتح علينا ابواب رحمتك ويسر علينا خزائن علومك برحمتك يا ارحم الراحمين. محمد عبدالحكيم الموسوى الصافى [صفحة ٢٩]

واتخاذ الأرض مسجداً، فإن الواجب المتسالم عليه على المصلى لدى جميع الأمة المسلمة على بكرة أبيهم أن يسجد على الأرض، ومرفوعة: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً. من المتفق عليه، أصفق عليها أئمة المذاهب، ولا مندوحة لدى الاختيار والامكان من السجود عليها، أو على ما ينبت منها كما يأتى حديثه. وأخذ الصحابة الأولين حصاة المسجد عند حرارتها فى الظهائر وتبريدها بتقليبها باليد كما سيوافيك حديثه يومئى الى [صفحة ٣٠] عدم كفاية غيرها مهما يتمكن المصلى من السجود عليها ولو بالعلاج ورفع العذر. وكذلك حديث افتراشه صلى الله عليه وآله تحت يديه اللباس عند حرارة الحصاة وبرودتها والسكوت عن الافتراش على المسجد والسجود عليه يؤيد ايجاب السجدة على التراب فحسب ليس الا. وأما حين عدم تيسر السجود عليها والتمكن منه لحرارة قارصة أو لايجاب عذر آخر فلا وازع عندئذ من السجود على غيرها. اذ الضرورات تبيح المحظورات. والاحاديث الواردة فى الصلاة على الحصى والفحل [١٨] والخمرة وامثالها تسوغ جواز السجدة على ما ينبت من الأرض غير المأكول والملبوس. والأنسب بالسجدة التى ان هى الا التصاغر والتذلل تجاه عظمة المولى سبحانه. ووجه كبريائه. ان تتخذ الأرض لديها مسجداً يعفر المصلى بها خده ويرغم أنفه، لتذكر [صفحة ٣١] الساجد لله طينته الوضيعة الخسيصة التى خلق منها، واليها يعود، ومنها يعاد تارة أخرى، حتى يتعظ بها، ويكون على ذكر من وضاعة أصله، ليتأتى له خضوع روحى، وذل فى الباطن. وانحطاط فى النفس، واندفاع فى الجوارح الى العبودية، وتقاعس عن الترفع والأنانية، ويكون على بصيرة من أن المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذل والمسكنة ليس الا. ولا توجد هذه الأسرار قط وقط فى المنسوج من الصوف والديباج والحريز، وامثاله من وسائل الدعة والراحة، مما يرى للانسان عظمة فى نفسه، وحرمة وكرامة ومقاماً لديه، ويكون له ترفعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلك من الخضوع والخشوع. وها نحن نقدم الى القارئ جميع ما جاء فى الصحاح الست، وغيرها من امهات المسانيد والسنن، من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الواردة فيما يصح السجود عليه، ونمضى على ضوئها ونتخذها سنة متبعة، وطريقة حقه لا محيد عنها، وهى على ثلاثة أقسام. [صفحة ٣٢] القسم الاول: ما يدل على السجود على الأرض: ١- جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً. وفى لفظ مسلم: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء. وفى لفظ الترمذى: جعلت لى الارض كلها مسجداً وطهوراً، عن على، وعبد الله بن عمر، وأبى هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وابى امامة، وأبى ذر. وفى لفظ البيهقى: جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً. وفى لفظ له أيضاً: جعلت لى الأرض طيبة ومسجداً وأيما أدركته الصلاة صلى حيث كان [١٩]. [صفحة ٣٣] ٢- الأرض لك مسجداً حيثما أدركت الصلاة فصله قاله صلى الله عليه وآله لآبى ذر [٢٠]. ٣- ابن عباس: ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الحجر. أخرجه الحاكم فى المستدرک: ٣: ٤٧٣: ٣ وصححه هو والذهبي. ٤- ابو سعيد الخدرى قال: أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أنفه أثر الماء والطين [٢١]. ٥- رفاعه بن رافع مرفوعاً: ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته حتى تطمئن مفاصلة وتستوى. أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: ٢: ١٠٢٠٦. ابن عباس، وأنس، وبريدة باسناد صحيح مرفوعاً: ثلاثة من الجفاء: يمسح جبهته قبل ان يفرغ من [صفحة ٣٤] صلاته وفى لفظ وائل بن الأسقع: لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة [٢٢]. ٧- جابر بن عبد الله قال: كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، فأخذ بيدي قبضة من حصى فى كفى تبرد حتى أسجد عليها من شدة الحر. وفى لفظ لأحمد: كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، وأخذ بيدي قبضة من حصى فأجعلها فى يدي الاخرى حتى تبرد ثم أسجد عليها من شدة الحر. وفى لفظ البيهقى: كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى فى كفى حتى تبرد، وأضعها بجبهتي اذ سجدت من شدة الحر. فقال البيهقى: قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك اسهل من تبريد الحصى فى الكف ووضعها للسجود عليها، وبالله التوفيق. [صفحة ٣٥] مسند احمد: ١: ٣٢٧، السنن الكبرى: ٢: ١٠٥٨. - انس بن مالك: كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه. السنن الكبرى: ٢: ١٠٦٠٩. - خباب بن الأرت قال: شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم

يشكنا السنن الكبرى: ٢: ١٠٥، ١٠٧، نيل الأوطار: ٢: ٢٦٨.١٠ - عمر بن الخطاب: مطرنا من الليل فخرنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمرّ على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلى عليه، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك قال: ما أحسن للذا البساط. فكان ذلك أول بدء الحصباء. واخرج ابو داود عن ابن عمر: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه في فيسطه تحته. الحديث. ابو داود: ١: ٧٥، السنن الكبرى: ٢: ١١٠.٤٤٠ - عياض بن عبدالله القرشي: رأى رسول الله [صفحة ٣٦] صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: ارفع عمامتك، وأومأ الى جبهته. «السنن الكبرى: ٢: ١٠٥». ١٢ - على أمير المؤمنين: اذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته. «السنن الكبرى: ٢: ١٠٥». ١٣ - نافع: ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالارض. «السنن الكبرى: ٢: ١٠٥». ١٤ - عباد بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. «السنن الكبرى: ٢: ١٠٥». ١٥ - أبو عبيدة: ان ابن مسعود كان لا يصلى أو لا يسجد الا على الأرض. أخرجه الطبراني في الكبير وعنه في المجمع: ٢: ٥٧. [صفحة ٣٧] ١٦ - ابراهيم انه كان يقوم على البردى ويسجد على الأرض. قلنا: ما البردى؟ قال: الحصير. أخرجه الطبراني في الكبير، وعنه في المجمع: ٢: ٥٧. ١٧ - صالح بن حيوان السبائي: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتّم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته. السنن الكبرى: ٢: ١٠٥، نصب الراية للزيلعي: ١: ٣٨٦. [صفحة ٣٨] القسم الثاني: فيما ورد من السجود على غير الأرض من دون أى عذر: ١- انس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلى لكم، قال أنس: فقمتم الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس. فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه: ١: ١٠١، وفي صحيح النسائي: ٢: ٥٧ بلفظ: انّ أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها فيصلى في بيتها فتتخذ مصلى فأتاها فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلى عليه وصلوا معه. وفي لفظ ابن ماجه في سننه: ١: ٢٥٥ قال: صنع بعض عمومتي للنبي طعاماً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: انى [صفحة ٣٩] احب أن تاكل فى بيتى وتصلى فيه قال: فأتاه وفى البيت فحل من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه. فقال: قال ابو عبدالله ابن ماجه: الفحل هو الحصير الذى قد اسودّ. وفى سنن البيهقي: ٢: ٤٢١: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل [٢٣] عند ام سليم فتبسط له نطعاً فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيها، وتبسط له الخمره ويصلى عليها. وفى السنن: ٢: ٤٣٦ بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقاً فربما تحضره الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلى بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل. [صفحة ٤٠] وفيه أيضاً بلفظ: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتاً فيه فحل فكسح ناحية منه ورش فصلى عليه. قال فى هامش السنن: الفحل: حصير معمول من سعف فحال النخل. وأخرجه الترمذى فى الصحيح: ٢: ١٢٨ ملخصاً: عن انس قال: نضح بساط لنا فصلى عليه. ٢- ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمره. صحيح الترمذى: ٢: ١٢٦ قال الامام ابن العربى المالكي: الخمره حصير الصلاة: ٣- أبو سعيد الخدرى: انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيتة يصلى على حصير يسجد عليه. صحيح مسلم: ٢: ٦٢، ١٢٨ [٢٤] ٤- ميمونة ام المؤمنين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حذائه وربما أصابنى ثوبه اذا سجد، وكان يصلى على خمره. البخارى: ١: ١٠١، مسلم: ٢: ١٢٨، ابن ماجه: ١: ٣٢٠، النسائي: ٢: ٥٧، البيهقي: ٢: ٤٢١. واخرج مسلم: ١: ١٦٨ عن عائشة قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناولينى الخمره من المسجد قالت: انى حائض فقال: ان حيضتك ليست فى يدك. ٥- ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمره ويسجد عليها. أخرجه الطبراني فى الكبير والاوسط. ٦- ام سلمة ام المؤمنين: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمره يصلى عليها. اخرجه ابو يعلى والطبراني فى الكبير والاوسط، ورجال ابى يعلى رجال الصحيح، وعن ام حبيبة مثله صحيحاً كما فى المجمع: ٢: ٥٧. [صفحة ٤٢] ٧- انس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمره ويسجد عليها. أخرجه الطبراني فى الاوسط والصغير بأسانيد بعضها صحيح، رجاله ثقات كما فى المجمع: ٢: ٥٧. [صفحة ٤٣] القسم الثالث: فيما ورد من السجود على غير الأرض لعذر: ١- انس بن مالك: كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أحدنا أن

يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه. وفي لفظ البخارى: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. وفي لفظ مسلم: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع [٢٥] أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وفي لفظ: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود [٢٦]. [صفحة ٤٤] قال الشوكاني في النيل: الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لالتقاء حر الأرض، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل، لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة، وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى، قال النووي: وبه قال ابو حنيفة والجمهور أهـ ٢ - انس بن مالك: كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجدا على ثيابنا اتقاء الحر. أخرجه ابن ماجه في صحيحه: ٢: ٢١٦ وقال الامام السندي في شرحه: الظواهر جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار «سجدنا على ثيابنا» الظاهر انها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لابسها كما عليه الجمهور أهـ وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس: رأيت [صفحة ٤٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على ثوبه [٢٧]. وأخرج البخارى في الصحيح: ١: ١٠١ في باب السجود على الثوب في شدة الحر: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه. لفت نظر: هناك حديث حملة الفقهاء على هذه الصورة أيضاً مع انه ليس فيه ذكر عن السجدة على الثوب، ألا وهو: عن ابن عباس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كساء ابيض في غداة باردة يتقى بالكساء برد الأرض بيده ورجله. وفي لفظ احمد: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقى الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الأرض اذا سجد. وعن ثابت بن صامت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يصلى في مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصى. وفي لفظ: رأيت واضعاً يديه في ثوبه اذا سجد. في لفظ ابن ماجه: فرأيت واضعاً يديه على ثوبه اذا سجد [٢٨]. قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحديث يدل على جواز الالتقاء بطرف الثوب الذى على المصلى ولكن للعدر، اما عذر المطر كما في الحديث، أو الحر والبرد كما في رواية ابن ابي شيبه وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذى سجد عليه كان متصلاً به أهـ ونحن لم نر هذا الحمل في محله اذ الحديث لا يدل بظاهره الا على اتقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكساء برد الأرض بيده ورجله فحسب، وليس فيه اعزاز قط الى السجدة والجبهة، وسيله سبيل حديث السيدة عائشة: كان [صفحة ٤٧] رسول الله اذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئاً الا أنا مطرنا يوماً فوضع تحت قدميه نطعاً [٢٩]. وهناك مرفوعة أخرجه احمد في المسند: ٤: ٢٥٤ عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفي عن أبي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أو يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة [٣٠]. والاسناد ضعيف بالمره وبمثله يستدل في الأحكام، فيه يونس بن الحرث، قال احمد: أحاديثه مضطربة، وقال عبدالله بن احمد: سألته عنه مرة اخرى فضعفه. وعن ابن معين: لا شيء، وقال ابو حاتم: ليس بقوى، وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوى، وقال ابن ابي شيبه: سألت ابن معين عنه فقال: كنا نضعفه ضعفاً شديداً. وقال الساجي: ضعيف الا انه لا يتهم بالكذب. تهذيب التهذيب: ١١: ٤٣٧. [صفحة ٤٨] وفيه أبو عون عبيدالله بن سعيد الثقفي الكوفي قال ابو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه: هو مجهول. وقال ابن حجر: حديثه عن المغيرة مرسل. على ان متن المرفوعة ساكت عن السجدة وحكمها، والملازمة بين الصلاة على الفروة والسجدة عليها منتفية. القول الفصل: هذا تمام ما ورد في الصحاح، والمسانيد مرفوعاً وموقوفاً فيما يجوز السجود عليه برتمته، ولم يبق هناك حديث لم نذكره، وهي تدل بنصها على أن الأصل في ذلك لدى القدرة والامكان الأرض كلها، ويتبعها المصنوع مما ينبت منها أخذاً بأحاديث الخمره عنه والفحل والحصير والبساط، ولا مندوحة عنها عند فقدان العذر، وأما في حال العذر وعدم التمكن منها فيجوز السجود على الثوب المتصل دون المنفصل لعدم ذكره في السنة. وأما السجدة على الفراش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحريز، وأمثالها والثوب المنفصل فلا دليل يسوغها قط، ولم يرد في السنة أى مستند لجوازها، [صفحة ٤٩] وهذه الصحاح الست وهي تتكفل ببيان احكام الدين ولا سيما الصلاة التي هي عماده، لم

يوجد فيها ولا حديث واحد، ولا كلمة ايماء وايغاز الى جواز ذلك. وكذلك بقية اصول الحديث من المسانيد والسنن المؤلفة في القرون الاولى الثلاثة ليس فيها أى أثر يمكننا الاستدلال به على جواز ذلك من مرفوع أو موقوف، من مسند أو مرسل. فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك. وافتراض المساجد بها للسجود عليها كما تداورل عند الناس بدعة محضه. وأمر محدث غير مشروع. يخالف سنة الله وسنة رسوله، ولن تجد لسنة الله تحويلاً. وقد اخرج الحافظ الكبير الثقة ابو بكر ابن ابى شيبة باسناده فى المصنف فى المجلد الثانى عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن سيرين: ان الصلاة على الطنفسة محدث، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: شر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة. وأما: [صفحة ٥٣]

### السجدة على تربة كربلاء

واتخاذها مسجداً فان الغاية المتوخاه منها للشيعة انما هي تستند الى اصلين قويمين. وتتوقف على امرين قيمين، أولهما: استحسان اتخاذ المصلى لنفسه تربة طاهرة يتيقن بطهارتها، من أى أرض أخذت، ومن أى صقع من أرجاء العالم كانت، وهى كلها فى ذلك شرع سواء سواسية، لا امتياز لا حديهن على الاخرى فى جواز السجود عليها، وان هو الا كراية المصلى طهارة جسده وملبسه ومصلاه، يتخذ المسلم لنفسه صعيداً طيباً يسجد عليه فى حله وترحاله، وفى حضره وسفره، ولا سيما فى السفر. اذ الثقة بطهارة كل ارض يحل بها، ويتخذها مسجداً لا تتأتى له فى كل موضع من المدن والرساتيق والفنادق والخانات وباحات النزل والساحات، ومحال المسافرين، ومحطات وسائل السير والسفر، ومهابط فئات الركاب، ومنازل الغرباء، انى له بذلك وقد يحل بها كل انسان من الفئه المسلمه وغيرها، ومن اخلاط الناس الذين لا يباليون ولا يكثرثون لأمر الدين فى موضوع الطهارة والنجاسة. [صفحة ٥٤] فأى وازع من أن يستحيط المسلم فى دينه، ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها وبطهارتها يسجد عليها لى صلاته، حذراً من السجدة على الرجاسة والنجاسة والأوساخ التى لا يتقرب بها الى الله قط، ولا تجوز السنة السجود عليها، ولا يقبله العقل السليم، بعد ذلك التأكيد التام البالغ فى طهارة اعضاء المصلى ولباسه، والنهى عن الصلاة فى مواطن منها: المزله، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الابل [٣١] والامر بتطهير المساجد وتطيبها [٣٢]. وكان هذه النظرة الصائبة القيمة الدينية كانت متخذة لدى رجال الورع من فقهاء السلف فى القرون الاولى، وأخذاً بهذه الحيطه المتحسنة جداً كان التابعى الفقيه الكبير [صفحة ٥٥] الثقة العظيم المتفق عليه مسروق بن الأجدع [٣٣] يأخذ فى أسافره لبنه يسجد عليها كما أخرج شىخ المشايخ الحافظ الثقة امام السنة ومسندها فى وقته أبو بكر ابن أبى شيبة فى كتابه «المصنف» فى المجلد الثانى فى باب: من كان يحمل فى السفينه شيئاً يسجد عليه، فأخرج باسنادين: ان مسروقاً كان اذا سافر حمل معه فى السفينه لبنه يسجد عليها. هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة وله سابقه قدم منه يؤم الصحابة الاولين والتابعين لهم باحسان. وأما الاصل الثانى: فان قاعدة الاعتبار المطردة تقتضى التفاضل بين الأراضى [صفحة ٥٦] بعضها على بعض، وتستدعى اختلاف الآثار والشؤون والنظرات فيها، وهذا أمر طبيعى عقلى متسالم عليه، مطرد بين الاحم طراً، لدى الحكومات والسلطات والملوك العالمية برمتهم، إذ بالاضافات والنسب تقبل الأراضى والاماكن والبقاع خاصه ومزّيه، بها تجرى عليها مقررات وتنتزع منها أحكام لا يجوز التعدى والصفح عنها. الا ترى أن المستقلات والساحات والقاعات والدور والدوائر الرسمية المضافة إلى الحكومات، وبالأخص ما ينسب منها الى البلاط الملكى، ويعرف باسم عاهل البلاد وشخصه. لها شأن خاص، وحكم ينفرد بها، يجب للشعب رعايته، والجرى على ما صدر فيها من قانون. فكذلك الأمر بالنسبة الى الأراضى والأبنية والديار المضافة المنسوبة الى الله تعالى فان لها شؤوناً خاصه، واحكاماً وطقوساً. ولوازم وروابط لا- مناص ولا بد لمن اسلم وجهه لله من أن يراعيها، ويراقبها، ولا مندوحة لمن عاش تحت رايه التوحيد والاسلام من القيام بواجبها والتحفظ عليها، والاخذ بها. [صفحة ٥٧] فبهذا الاعتبار المطرد العام المتسالم عليه انتزع للكعبة حكمها الخاص، وللحرم شأن يخص به، وللمسجدين الشريفين: جامع مكة والمدينة احكامهما الخاصه بهما، وللمساجد العامة والمعابد والصوامع والبيع التى يذكر فيها اسم الله، فى الحرمه والكرامة، والتطهير والتنجيس، ومنع دخول الجنب والحائض والنفساء عليها،

والنهي عن بيعها نهياً باتاً نهائياً من دون تصور أى مسوغ لذلك قط خلاف بقيه الأوقاف الاهلية العامة التي لها صور مسوغه لبيعها وتبديلها بالأحسن، الى احكام وحدود اخرى منتزعة من اعتبار الاضافة الى ملك الملوك، رب العالمين. فاتخاذ مكة المكرمة حرماً آمناً، وتوجيه الخلق اليها، وحجهم اليها من كل فج عميق، وايجاب كل تلکم النسك. وجعل كل تلکم الأحكام حتى بالنسبة الى نبتها وأبها، ان هي الا آثار الاضافة، ومقررات تحقق ذلك الاعتبار. واختيار الله اياها من بين الأراضي. وكذلك عد المدينة المنورة حرماً إلهياً محترماً. وجعل كل تلکم الحرمات الواردة في السنة الشريفة لها وفي أهلها [صفحة ٥٨] وتربتها ومن حل بها ومن دفن فيها، انما هي لاعتبار ما فيها من الاضافة والنسبة الى الله تعالى، وكونها عاصمة عرش نبيه الأعظم صاحب الرسالة الخاتمة صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا الاعتبار وقانون الاضافة كما لا يخص بالشرع فحسب، بل هو أمر طبيعي أقر الاسلام الجرى عليه، كذلك لا ينحصر هو بمفاضلة الأراضي، وانما هو اصل مطرد في باب المفاضلة في مواضيعها العامة من الانبياء والرسل والأوصياء والأولياء، والصديقين، والشهداء، وأفراد المؤمنين وأصنافهم، الى كل ما يتصور له فضل على غيره لدى الاسلام المقدس. بل هذا الأصل هو محور دائرة الوجود، وبه قوام كل شيء، واليه تنتهي الرغبات في الامور، ومنه تتولد الصلوات والمحبات، والعلاقات والروابط لعدة عوامل البغض والعداء والشحناء والضغائن. وهو اصل خلاف وشقاق ونفاق، كما انه أساس كل وحدة واتحاد وتسام ووثام وسلام. وعليه تبني سروح الكليات، وتتمهد المعاهد الاجتماعية، وفي اثره تشكل [صفحة ٥٩] الدول، وتختلف الحكومات، وتحدث المنافسات والمشاغبات والتنازع والتلاكم والمعارك والحروب الدامية، وعلى ضوئه تتحزب الشعوب والقبائل، وتكثر الأحزاب والجمعيات، وبالنظر اليه تؤسس المؤسسات في امور الدين والدنيا، وتتمركز المجتمعات الدينية، والعلمية والاجتماعية، والشعبية، والقومية، والطائفية، والحزبية، والسياسية، الى كل قبض وبسط، وحركة وسكون، ووحدة وتفكك، واقتران واقتراق. فالحكومة العالمية العامة القوية القاهرة الجبارة الحاكمة على الجامعة البشرية بأسرها من أول يومها وهلم جرأ الى آخر الأبد، من دون شذوذ لأى أحد وخروج فرد عن سلطتها، ومن دون اختصاص بيوم، دون يوم، انما هي حكومة «ياء النسبة» بها قوام الدين والدنيا، واليه تنتهي سلسلة النظم الانسانية، وقانون الاجتماع العام، وشؤون الافراد البشرية. والبشر مع تكثر افراده على بكرة ابيهم مسير بها، مقهور تحت نير سلطتها، مصفد بحبالها، مقيد في شراكها، [صفحة ٦٠] لا-مهرب له منها، هي التي تحكم وتفتق، وتنقض وتبرم، وترفع وتخفض، وتصل وتقطع، وتقرب وتبعد، وتأخذ وتعطي، وتعز وتذل، وتثيب وتعاقب، وتحقر وتعظم. هي التي تجعل الجندي المجهول مكرماً، معظماً، محترماً، وتراه أهلاً لكل اكبار وتجليل وتجيل، لدى الشعب وحكومته، وتنتثر الأوراد والأزهار على تربته ومقبره، وتدعه يذكر مع الأبد، خالداً ذكره في صفحة التاريخ. هي التي تهون لديها الكوارث والنوازل، وبمقاييسها يقاسى الانسان الشدائد والقوارع والمصائب الهائلة، ويبدل النفس والنفس دونها. هي التي جعلت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الصحابي العظيم عثمان بن مظعون وهو ميت، ودموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيدة عائشة [٣٤]. [صفحة ٦١] هي التي دعت النبي صلى الله عليه وآله الى أن يبكي على ولده الحسين السبط، ويقيم كل تلکم المآتم يأخذ تربة كربلاء ويشمها ويقبلها، الى آخر ما سمعت من حديثه. هي التي جعلت السيدة ام سلمة ام المؤمنين تصر تربة كربلاء على ثيابها. هي التي سوغت للصديقة فاطمة ان تأخذ تربة قبر ابيها الطاهر وتشمها. هي التي حكمت على بنى ضبة يوم الجمل أن تجمع بعرة جمل عايشة ام المؤمنين وتفتها وتشمها كما ذكره الطبرى. هي التي جعلت علياً امير المؤمنين عليه السلام أخذ قبضة من تربة كربلاء لما حلّ بها فشمها وبكى حتى بلّ الأرض بدموعه، وهو يقول: يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. أخرجه الطبراني وقال الهيثمي في المجمع: ٩: ١٩١ رجاله ثقات. هي التي جعلت رجل بنى اسد يشم تربة الحسين ويبكى قال هشام ابن محمد: لما اجرى الماء على قبره الحسين نضب [صفحة ٦٢] بعد اربعين يوماً وامتحنى اثر القبر، فجاء اعرابي من بنى اسد فجعل يأخذ قبضة قبضة من التراب ويشمه حتى وقع على الحسين فبكى وقال: بأبي وامى ما كان اطيبك حياً واطيب تربتك ميتاً، ثم بكى وأنشأ يقول: أرادوا ليخفوا قبره عن عداوة وطيب تراب القبر دلّ على القبر راجع تاريخ ابن عساكر: ٤: ٣٤٢، كفاية الحافظ الكنجي: ٢٩٣. فالفرد البشرية كائناً من كان، أينما كان وحيثما كان، من أى عنصر وشاكلة على تكثر شواكله، واختلاف عناصره، فى

جميع أدوار الحياة هو أسير تلك الحكومة، ورهين لفظة:روحي، بدني، مالي، اهلي، ولدي، أقاربي، رحمي، اسرتي، تجارتي، نحلتى، ملتى، طائفتى، مبدئى، دارى، ملكى، حكومتى، قادتى، سادتى، الى ما لا يحصى من المضاف المنسوب اليه. [صفحة ٦٣] وهذه هى حرفياً بصورة الجمع الاضافى مأكلة بين شذقى الحكومات والدول، والجمعيات، والهيئات، والأحياء، والشعوب، والقبائل، والأحزاب والملل، والنحل، والملوك، والطوائف، والسلطات الحاكمة الى كليات لا تنهاهى. وبمجرد تمامية النسبة وتحقق الاضافة فى شىء جزئى أو كلى، أو أمر فردى أو اجتماعى. لدى اولئك المذكورين تترتب آثار، وتسجل احكام لا-متدح لأى احد من الخضوع لها والاختبات اليها، والقيام دونها، والتقييد بها. وهذا بحث جدّ ناجع تنحل به مشكلات المجتمع فى المبادئ والآراء والمعتقدات. وعقود الضغينة والمحبة، وعويصات المذاهب. ومقررات الشرع الأقدس. وفلسفة مقربات الدين الحنيف، ومقدسات الاسلام وشعائره. والحرمان والمقامات والكرامات. فبعد هذا البيان الضافى يتضح لدى الباحث النابه الحر سر فضيلة تربة كربلاء المقدسة، ومبلغ انتسابها الى الله سبحانه وتعالى، ومدى حرمتها وحرمة صاحبها دنواً [صفحة ٦٤] واقرباً من العلى الأعلى، فما ظنك بحرمة تربة هى مثنى قتيل الله، وقائد جنده ال-كبر المتفانى دونه، هى مثنى حبيبه وابن حبيبه، والداعى اليه، والدال عليه، والناهض له، والباذل دون سبيله اهله ونفسه ونفيسه، والواضع دم مهجته فى كفه تجاه اعلاء كلمته، ونشر توحيده، وتحكيم معالمه، وتوطيد طريقه وسبيله. فأى من ملوك الدنيا ومن عواهل البلاد من لدن آدم وهلم جرا عنده قائد ناهض طاهر كريم وفى صادق أبى شريف عزيز مثل قائد شهداء الاخلاص بالطف: الحسين المفدى؟ لماذا لا-يباهى به الله، وكيف لا- يتحفظ على دمه لديه، ولا يدع قطرة منه أن تنزل الى الأرض لما رفعه الحسين بيديه الى السماء [٣٥]. [صفحة ٦٥] كيف لا يديم ذكره فى أرضه وسمائه، وقد اتخذت محبة الله بمجاميع قلبه؟ وكيف لا يسود وجه الدنيا فى عاشورائه؟ ولا يبدى بينات سخطه وغضبه يوم قتله فى صفحة الوجود؟ ولماذا لم تبك عليه الأرض والسماء؟ كما جاء عن ابن سيرين فيما اخرجه جمع من الحفاظ. ولماذا لم تمطر السماء يوم قتله دماً؟ كما جاء حديثه متواتراً. ولماذا لم يبعث الله رسله من الملائكة المقربين الى نبيه صلى الله عليه وآله بتربة كربلائه؟ ولماذا لم يشمها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقبلها ولم يذكرها طيلة حياته؟ ولماذا لم يتخذها بلسماً فى بيته؟ فهلم معى أيها المسلم الصحيح، أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرب الى الله فى أوقات الصلوات، اطراف الليل والنهار، أولى وأحرى من غيرها من كل ارض وصعيد وقاعة وقرارة طاهرة، أو من البسط والفرش والسجاد المنسوجة على نول هويات مجهولة؟ ولم يوجد فى السنه أى مسوغ للسجود عليها. [صفحة ٦٦] أليس أجدر بالتقرب الى الله، وأقرب بالزلفى لديه، وأنسب بالخصوع والخشوع والعبودية له تعالى أمام حضرته، وضع صفح الوجه والجباه على تربة فى طيها دروس الدفاع عن الله، ومظاهر قدسه، ومجلى التحامى عن ناموسه ناموس الاسلام المقدس؟ أليس أليق بأسرار السجدة على الارض السجود على تربة فيها سر المنعة والعظمة والكبرياء والجلال لله جل وعلا، ورموز العبودية والتصاغر دون الله بأجلى مظاهرها وسماتها؟ أليس أحق بالسجود تربة فيها بينات التوحيد والتفانى دونه؟ تدعو الى رقة القلب، ورحمة الضمير والشفقة والتعطف. أليس الأمثل والأفضل اتخاذ المسجد من تربة تفجرت فى صفيحها عيون دماء اصطبغت بصبغة حب الله، وصيغت على سنه اللة وولائه المحض الخالص؟ فعلى هذين الاصلين نتخذ نحن من تربة كربلاء قطعاً لمعاً وأقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع يحمل معه لبنه من تربة المدينة المنورة يسجد عليها [صفحة ٦٧] والرجل تلميذ الخلافة الراشدة، فقيه المدينة ومعلم السنه بها، وحاشاه من البدعة، ففى أى من الأصلين حزاة وتسعف؟ وأى منهما يصاد نداء القرآن الكريم؟ أو يخالف سنه الله وسنّه رسوله صلى الله عليه وآله؟ وأيها يستنكر ويعد بدعة؟ وأيها خروج عن حكم العقل والمنطق والاعتبار؟ وليس اتخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا مما الزمه المذهب، ولا يفرق أى أحد منهم منذ اول يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض فى جواز السجود عليها، خلاف ما يزعمه الجاهل بهم وبآرائهم. وان هو عندهم الا استحسان عقلى ليس الا، واختيار لما هو الأولى بالسجود لدى العقل والمنطق والاعتبار فحسب كما سمعت. وكثير من رجال المذهب يتخذون معهم فى اسفارهم غير تربة كربلاء مما يصح السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمره مثله ويسجدون عليه

في صلواتهم. ونحن نرى ان الأخذ بهذين الأصلين القويمين، والنظر [صفحة ٦٨] الى رعاية أمرى الحيطة والحرمة ومراقبتهم، يحتم على اهالى الحرمين الشريفين: مكة والمدينة، واللاندين بجناهما، والقاطنين فى ساحتهما أن يتخذوا من تربتهما أقراصاً وألواحاً مسجداً لهم، أخذاً بالأصلين وتخلصاً من حرارة حصة المسجد الشريف القارصة أيام الظهائر وشدة الرمضاء، يسجدون عليها فى حضرهم، ويحملونها معهم مسجداً طاهراً مباركاً فى اسفارهم سيرة السلف الصالح نظراء الفقيه مسروق ابن الأجدع كما سمعت حديثه، ويجعلونها فى تناول يد الزائرين والحجاج والوافدين الى تلكم الديار المقدسة من الحواضر الاسلامية، تقتنيها الامم المسلمة مسجداً لها، فى الحضر والسفر، وتتخذها تذكراً وذكرى لله ولرسوله ولمهابط وحيه، تذكراها ربها ونبيها متى ما ينظر اليها، وتشمها وتستشم منها عرف التوحيد والنبوة، وتكون نبراساً فى بيوت المسلمين تتنور منها القلوب، وتستضىء بنورها افئدة اولى الألباب، ويتقرب المسلمون الى الله تعالى فى كل صقع وناحية فى أرجاء العالم بالسجود على تربة أفضل بقعة اختارها الله لنفسه بيت آمن ودار حرمة وعظمة وكرامة، ولنبيه حرماً ومضجعاً مباركاً. [صفحة ٦٩] وفيها وراء هذه كلها دعاية كبيرة قوية عالمية الى الاسلام، والى كعبه عبادته وعاصمه سنته، وصاحب رسالته، ذلك ومن يعظم حرمت الله فهو خير له عند ربه. عبدالحسين الأمينى

## باورقى

[١] الاتحاف بحب الاشراف لمؤلفه الشيخ عبدالله الشبراوى الشافعى: ٥.

[٢] الإتحاف بحب الأشراف: ٥.

[٣] سورة النساء آية: ٩٤.

[٤] صحيح البخارى: ١: ٦٠.

[٥] موطأ الإمام مالك: ١: ١٥٧ صححه وأخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي.

[٦] الأبل.

[٧] الترغيب والترهيب ١: ٥٨١ حققه محمد محيى الدين عبدالحميد.

[٨] عمدة القارى شرح صحيح البخارى: ٤: ١٠٨.

[٩] الخصائص الكبرى لمؤلفه جلال الدين السيوطى: ٣: ٣٦٢ تحقيق الدكتور محمد خليل هراس. ]

[١٠] الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم لمؤلفه السيد أمير محمد القزوينى: ٧.

[١١] الذخائر القدسية فى زيارة خير البرية لمؤلفه عبدالحميد بن محمد اقدس بن الخطيب المدرس بالجامع الحرام بمكة: ١١٢.

[١٢] نفس المصدر: ١٨.

[١٣] يقول السيد محمد تقى الحكيم فى كتابه الاصول العامة للفقهاء المقارن ١٦٤. (وهذا الحديث يكاد يكون متواتراً بل هو متواتر فعلاً

اذا لوحظ مجموع رواته من الشيعة والسنة فى مختلف الطبقات) الى أن يقول وحسب الحديث لان يكون موضع اعتماد الباحثين ان

يكون من رواته كل من صحيح مسلم وسنن الدارمى وخصائص النسائى، وسنن أبى داود وابن ماجه ومسنند احمد ومستدرک

الحاكم، وذخائر الطبرى وحلية الاولياء وكنز العمال وغيرها، وان تعنى بروايته كتب المفسرين امثال الرازى والثعلبى والنيسابورى

والخازن وابن كثير وغيرهم، بالإضافة الى الكثير من كتب التاريخ واللغة والسير والتراجم.

[١٤] مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم قدس سره: ٥: ٣٣٨.

[١٥] نفس المصدر السابق.

[١٦] فقه السنة سيد سابق: ج ١.

[١٧] ارشاد السارى شرح صحيح البخارى: ١: ٢٠٤ - ٢٠٥.



- [١٨] الفحل بمعنى الخمره.
- [١٩] صحيح البخارى: ١: ٨٦، ١١٣، صحيح مسلم: ٢: ٦٤، صحيح النسائي: ٢: ٣٢، صحيح ابى داود: ١: ٧٩، صحيح الترمذى: ٢: ١١٤، السنن الكبرى: ٢: ٤٣٣، ٤٣٥.
- [٢٠] صحيح النسائي: ٢: ٣٢.
- [٢١] صحيح البخارى: ١: ١٧٣، ١٩٨، ٢: ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، سنن ابى داود: ١: ١٤٣، ١٤٤، السنن الكبرى: ٢: ١٠٤.
- [٢٢] أخرجه البزار والطبرانى راجع مجمع الزوائد: ٨٣، ٨٤.
- [٢٣] من قال يقيل قيلولة. نام فى القائلة: أى منتصف النهار.
- [٢٤] واخرجه ابن ماجه فى السنن: ١: ٣٢١، والترمذى فى جامعه: ٢: ١٢٧ وليس فيها: يسجد عليه.
- [٢٥] فى لفظ ابن ماجه: لم يقدر.
- [٢٦] البخارى: ١: ١٠١، مسلم: ٢: ١٠٩، ابن ماجه: ١: ٣٢١، ابو داود: ١: ١٠٦، سنن الدارمى: ١: ٣٠٨، مسند احمد: ١: ١٠٠، السنن الكبرى: ٢: ١٠ ونيل الأوطار: ٢: ٢٦٨.
- [٢٧] أخرجه ابو يعلى. والطبرانى فى الكبير.
- [٢٨] سنن ابن ماجه: ١: ٣٢١، السنن الكبرى: ٢: ١٠٨، نصب الراية: ١: ٣٨٦، نيل الأوطار: ٢: ٢٦٩، ٢٧٥.
- [٢٩] اخرجه الطبرانى فى الاوسط، والبيهقى: ٢: ٤٣٦، وضعفه الهيثمى فى المجمع: ٢: ٥٧، لمكان ابراهيم بن اسحاق الضبى فى اسناده.
- [٣٠] واخرجه ابو داود: ١: ١٠٦، والبيهقى فى السنن: ٢: ٤٢٠ بالاسناد المذكور.
- [٣١] سنن ابن ماجه: ١: ٢٥٢، ومسانيد وسنن اخرى.
- [٣٢] سنن ابن ماجه: ١: ٢٥٦ ومصادر اخرى.
- [٣٣] مسروق بن الأجدع عبدالرحمن بن مالك الهمداني أبو عائشه المتوفى ٦٢ تابعى عظيم من رجال الصحاح الست، يروى عن ابى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى. كان فقيهاً عابداً ثقة صالحاً، كان فى أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنه، وقال حين حضره الموت كما جاء فى طبقات ابن سعد: اللهم لا أموت على امر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر. راجع تاريخ البخارى الكبير: ٤ ق ٢: ٣٥، طبقات ابن سعد: ٦: ٥٦٥، الجرح والتعديل لابن أبى حاتم: ٤ ق ١: ٣٩٦، تهذيب التهذيب: ١٠: ١٠٩ - ١١١.
- [٣٤] اخرجه ابو القاسم عبدالملك ابن بشران فى اماليه، وابو الحسن على بن الجعد الجوهري فى الجزء العاشر من مسنده، والحاكم النيسابورى فى المجلد الثالث من المستدرک. وحفاظ واعلام آخرون.
- [٣٥] أخرجه الحافظ الخطيب البغدادي باسناده، والحافظ ابن عساكر فى تاريخ الشام: ٤: ٣٣٨ باسناده عن الخطيب، والحافظ الكنجدى فى الكفاية ص ٢٨٤ عن الحسن المثنى عن مسلم بن رباح مولى امير المؤمنين قال: كنت مع الحسين يوم قتل فرمى فاديتها فلما امتلأ قال: اسكبه فى يدي فسكبه فى يديه فنفخ بهما الى السماء وقال: اللهم اطلب بدم ابن بنت نبيك قال مسلم: فما وقع الى الأرض منه قطرة. وقد جاء ان الحسين عليه السلام رمى بدم حنكه الى السماء لما اصابه السهم. واخرج حديثه جمع من الحفاظ.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكمم وأنفسكمم فى سبيل الله ذلكم خير لكمم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحِمَ اللهُ عبداً أحياً أمرنا... يتعلم علمنا ويعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ

الصّدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جَهَابِذَة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) و بساحه صاحب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف)؛ ولهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسيّة (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسهُ و طريقهُ لم ينطفي مِصباحها، بل تُتَبَعُ بِأقوى و أحسن موقِفٍ كلّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عَزْرُهُ - و مع مساعِدَتِهِ جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثّقليين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّبَاب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكانَ البلاّتيثِ المبتدله أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعهُ ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوأه برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثّقافه الاسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلّاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائميّة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مَوَاقِعَ أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطّابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرّئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رَمضان" و مُفتَرَق "وفائي" / بنايه "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل واحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغامدية اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩